بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

شرح دليل الطالب

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الحادي عشر

باب مسح الخفين

يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وإمكان المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما البشرة.

مسألة – من شروط المسح على الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء .

قال تقي الدين في "المغني" (٢٠٧/١) : (لا نعلم في اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح خلافا) .

روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» . فمسح عليهما) وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم أمره للمغيرة بتركهما ، ثم مسحه عليهما بإدخالهما طاهرتين ، ويقتضي أن إدخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع وعدم المسح .

@ متى تكمل الطهارة وتتم ؟

بمعنى هل يرتفع الحدث عن كل عضو من أعضاء الوضوء بمجرد غسله ، أو لا يرتفع الحدث عن شيء منها إلا بتمام الوضوء ؟

والأولى أن نقول أن الحدث يتعلق بكل عضو وجب غسله في الوضوء[1] وأنه يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله ، إلا أنه لا يتم رفعه بالكلية إلا بتمامه لحديث صاحب اللمعة . وعلى ذلك فلا تتم الطهارة ولا يرتفع الحدث بالكلية إلا بالانتهاء من غسل آخر أعضاء الوضوء .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٢٢٥/١) : (اعلم أن في رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان. وأطلقهما في الفروع. قلت: الذي يظهر أن يكون ذلك مراعى. فإن كمله ارتفع وإلا فلا. قال المصنف في المغني، والشارح: لأنه لا يكون متطهرا إلا بعمل الجميع) .

ومن هنا نعلم أن من غسل إحدى رجليه وأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف: لم يجز له المسح ؛ لأنه لم تتم وتكمل طهارته، ويدل على ذلك ما ورد في بعض طرق حديث المغيرة رضي الله عنه : (دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان) .

---

(١) وهو اختيار ابن مفلح ، قال المرداوي في "الإنصاف" (١٩٤/١) : (الحدث يحل جميع البدن، على الصحيح من المذهب، ذكره القاضي وأبو الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير، وغيرهم، وجزم به في الفروع. كالجنابة، وقال في الفروع: ويتوجه وجه: لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط) .

@ قوله (بالماء) يخرج الطهارة بالتيمم فمن كانت طهارته بالتيمم فلا يجوز له المسح على الخف عند وجدان الماء؛ لأن التيمم مبيح ورافع حكمي للحدث، فلا يتحقق قوله : (أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) ، قال المرداوي في "الإنصاف"(١٧٦/١):(لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح من المذهب، نص عليه ...) .

مسألة – من شروط المسح سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما .

والمقصود أن يكون ساتراً للمفروض غسله من الرجل من أطراف الأصابع إلي الكعبين. فلا يظهر شيء من المفروض من وراء الخف؛ سواء كان ذلك من أجل صفائه، أو خفته، أو من أجل خروق فيه ، وألا يكون تحت القدمين .

وهذه الشروط لا دليل عليها وفيها تضييق للرخصة .

ومما عللوا به هذا الشرط أن عدم ستره لمحل الفرض ، يؤدي إلى الجمع بين الغسل للجزء المكشوف والمسح للجزء المستور ولا يمكن الجمع بين الغسل والمسح .

وقد رد تقي الدين[٢] هذا التعليل ومثل بأمثلة رُخِصَ فيها بين الجمع بين الغسل والمسح كما هو الحال في الجبيرة التي لا تستر محل المسح فيمسح عليها ويغسل الباقي كما أنه يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض لكون الباقي جريحا ، أو لكون الماء قليلا كما إن مسح ظهر الخف ولو خطًّا بالأصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه لا ما ظهر ولا ما بطن ، وعلى ذلك فأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص .

وقال تقي الدين (١٧٤/٢١) : (ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لا سيما مع تقادم عهدها وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك... والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع وإنما يرقع الكثير ... فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب: وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي...) . وعليه فيجوز المسح على الخف المخرق ما دام يسمى خفا .

@ **أما ما إذا كان الخف غير ساتر للكعبين** فهذا يطلق عليه النعل ، وقال الشيخ الألباني في "تمام المنة" (ص/١١٣) : (صح عنه صلى الله عليه وسلم المسح على النعلين استقلالا دون ذكر الجوربين من حديث علي بن أبي طالب وأوس بن أبي أوس الثقفي وابن عمر وصححه ابن القطان . فهذه الأحاديث تدل على جواز المسح على النعلين أيضا وقد ثبت ذلك عن بعض السلف أيضا ، ففيه دليل واضح على عدم اشتراط كون الخف ساترا لمحل الفرض كما نقله المؤلف عن شيخ الإسلام) .

مسألة – من شروط المسح إمكان المشي بهما عرفا .

قال الزركشي في "شرح الخرقي" (٣٩٦/١) : (فلو تعذر لضيقه، أو ثقل حديده، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك، لم يجز المسح، إذ ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص) .

---

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٠/٢١) .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١٨١/١) : (" إمكان المشي فيه " قال في الرعاية الكبرى: يمكن المشي فيه قدر ما يتردد إليه المسافر في حاجته في وجه. وقيل: ثلاثة أيام أو أقل) .

وهذا الشرط أيضا لا دليل عليه وذهب شيخ الإسلام إلى جواز المسح عليهما ما داما علـــى القــدم لإطــلاق النصوص .

مسألة – من شروط المسح ثبوتهما بنفسهما .

المقصود أنه لابد للخف أن يثبت بنفسه فلو ثبت بغيره كبعض أنواع الجوارب التي لا يثبت إلا بالنعلين ، أو الزربول الطويل المشقوق الذي لا يثبت إلا بالسيور ، أو كالخف الواسع الذي يحتاج لسيور ونحوها لشده على الرجل فلا يجوز المسح علي ما لا يثبت إلا بنفسه .

ولابد أن نفرق بين أمرين الأول حكم المسح عليه في حال عدم ثبوته في الرجل ، والثانية جواز المسح عليه بعد أن ثبت في الرجل بغيره كالسيور .

أما الأول فالصحيح في المذهب أن المسح رخصة فإن كان يسهل نزع الخف لكونه غير ثابت في الرجل فهنا لا يمسح عليه لعدم المشقة .

وأما إن كان ثابتا في الرجل بغيره فالصحيح جواز المسح عليه ، قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (١٨٤/٢١) : (الشرط الثاني: أن يكون الخف يثبت بنفسه. وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك: لم يمسح ، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد – كالزربول الطويل المشقوق: يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد – ففيه وجهان أصحهما أنه يمسح عليه. وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بنعلين تحتهما وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين. فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما: فغيرهما بطريق الأولى وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين. فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز. وإذا كان هذا في الجوربين: فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا به أو منفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين. وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما: إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى...) .

مسألة – من شروط المسح إباحتهما .

والخف المباح مقابل للخف المحرم ، والمحرم نوعان : تارة يكون التحريم لحق الله كلبس الرجل لخف من حرير . وتارة يكون التحريم لحق الآدمي كالخف المغصوب والمسروق .

قال موفق الدين في "المغني" (٢١٤/١) : (فإن كان الخف محرما؛ كالغصب والحرير، لم يستبح المسح عليه في الصحيح من المذهب، وإن مسح عليه وصلى، أعاد الطهارة والصلاة...).

والصحيح التفريق بين المحرم لحق الله والمحرم لحق الآدمي وهو قول عند المالكية ، فلا يجوز المسح على خف الحرير للرجل فالحرير محرم على الرجال فالنهي هنا يعود للذات فيكون باطلا ، وأما من غصب خفا

أو سرقه فيصح مسحه عليه ويأثم بالغصب والنهي هنا للفساد ، والفرق أن الجهة غير منفكة في الأولى دون الثانية .

قال السيوطي في "الأشباه والنظائر" (ص/١٤٠) : (يجوز المسح على، الخف المغصوب، بخلاف المحرم ; لأن الرخصة منوطة باللبس، وهو للمحرم معصية ; وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبسا، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس، لم تزل المعصية، بخلاف المحرم) .

مسألة – من شروط المسح طهارة عينهما .

فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ لنجاسة عينها .

@ فائدة – يجوز المسح على الخف النجس حكما كأن يكون أصله طاهرا ، لكنه وقع عليه بول ، فيصح المسح عليه ، ويمكنه أن يقرأ القرآن ويمس المصحف ، لكنه لا يصلي حتى يزيل النجاسة من خفه بناء على اشتراط طهارة الثوب والبدن ، وسوف يأتي مناقشة هذه المسألة في محلها بإذن الله .

مسألة – من شروط المسح عدم وصفهما البشرة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/١٨١) : (ومنها – أي شروط الخف – : أن لا يصف القدم لصفائه. فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه. وقيل: يجوز المسح عليه).

وهذه المسألة قد سبقت ضمنا في شرط أن يكون ساترا .

ويدخل في هذا الشرط أن يكون الخف رقيقا بصف لون البشرة فلا يمسح عليه ، وقد منع من المسح عليه الشيخ ابن باز ، وجوزه الشيخ العثيمين – رحمهما الله تعالى – قال الشيخ العثيمين في "مجموع الفتاوى" (١١/١٦٧) : (القول الراجح أنه يجوز المسح على الجورب المخرق والجورب الخفيف الذي تُرى من ورائه البشرة، لأنه ليس المقصود من جواز المسح على الجورب ونحوه ان يكون ساتراً، فإن الرِّجل ليست عورة يجب سترها، وإنما المقصود الرخصة على المُكلَّف والتسهيل عليه، بحيث لا نُلزمه بخلع هذا الجورب أو الخف عند الوضوء، بل نقول: يكفيك أن تمسح عليه، هذه هي العلة التي من أجلها شُرع المسح على الخفين، وهذه العلة – كما ترى – يستوي فيها الخف أو الجورب المخرق والسليم والخفيف والثقيل) .

وأرى أن أتوسط بين القولين فالمسح على الخف ، وما كان في معناه رخصة وشرع تيسيرا على العباد ، وأرى أن الجورب الرقيق إن كان من الرقة بحيث أنه لا يقي البرد فلا يكون هناك مشقة في نزعه بل وجوده كعدمه فلا يمسح عليه لعدم تحقق العلة فيه ، وأما إن كان مع خفته يمنع الرد فيمسح عليه .